بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-246442
الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246442

المقامة

من/ المتهم، هوية وطنية رقم (...) **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/06/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236417) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من المستأنف – أصالة عن نفسه- / ...، هوية وطنية رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنف قد تقدم بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك القاضي برفض طلب إعادة التقييم المقدم من قبل المدعي والعائد للبيان الجمركي رقم (...) وتاريخ 2023/11/20م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها- محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

" رفض اعتراض المدعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بتقييم المركبة محل الدعوى.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بتقديم مستند حوالتين صادرة عن بنك ... بمبلغ إجمالي قدره (134,250) ريال بغرض شراء المركبة وموضح في الحوالة اسم المستفيد وهي الجهة التي تم شراء المركبة منها، بالإضافة إلى الغرض من الحوالة، كما يدفع المستأنف بإرفاق مستند شراء من الشركة يوضح قيمة الصفقة ومواصفات المركبة والتي جاءت بمبلغ مطابق لمبلغ الحوالات، كما أن القيمة التي تم تقييم المركبة بناءً عليها تعد قيمة مبالغ فيها ولا تتناسب مع مواصفات المركبة وحالتها بالنظر إلى أن المركبة قطعت مسافة قدرها (220) ألف كيلومتر، ومواصفاتها تختلف عن مواصفات شركة ...، وكذلك قيمتها السوقية في السوق السعودي، ذلك إن قيمتها في السوق المحلية في حدود (150,000) ريال، كما يدفع المستأنف بأن الهيئة قد أشارت إلى أن المركبة المستوردة هي ... وتاريخ صنعها 2018م مطابقة للمركبة المستدل بها في تحديد القيمة محل الدعوى، وهذا غير صحيح والهيئة تعلم ذلك، حيث إن مواصفات مركبات ... المصنعة للسوق الأمريكي تختلف عن مواصفات المركبات المصنعة للسوق السعودي، واختتمت بطلب تقييم المركبة بتقييم عادل، وإتاحة الفرصة في حضور الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه تم تقييم المركبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، والقرار الصادر عن لجنة التعاون المالي والاقتصادي والذي بني عليه التعميم رقم (33/59/م) وتاريخ 1430/01/16هـ، الخاص بآلية احتساب القيمة الجمركية لوسائط النقل المستعملة المستوردة، والذي استثنى المركبات وطريقة معالجتها، الأمر الذي يتبين معه صحة مسلك الهيئة في احتسابها لقيمة المركبة المستوردة، واختتمت بطلب عدم قبول الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنف على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها لم تخرج عما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب تقييم المركبة بتقييم عادل، وإتاحة الفرصة في حضور الجلسة المنعقدة لنظر الدعوى.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/12/22هـ، الموافق 2025/06/18م، وفي تمام الساعة (12:41) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من ...على القرار رقم (CSR-2024-236417) وتاريخ 2024/10/09م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم:CAR-2025-246442
الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246442

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/10/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه باطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على ملف الدعوى ومرفقاته، وحيث ورد في الفقرة (أ/2) من التعميم رقم (33/59/م) وتاريخ 1430/01/16هـ على أنه: " أ- تحدد قيم وسائط النقل المستعملة المستوردة بناءً على القيم المعتمدة لوسائط النقل الجديدة المطابقة لها من نفس النوع والموديل ونفس سنة الصنع المتوفرة لدى الجمارك، ..."، وحيث نصت الفقرة (1/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أنه: " 6 - لا يوجد في هذه النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقييم.". عليه، ولما كان الثابت نظاماً أن للهيئة الحق في اتخاذ التقييم الذي تراه مناسباً، وحيث ورد في الفقرة (4/أ) من (ثالثاً) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أنه: " (أ) يتم تثمين البضائع الواردة حسب الأسس التالية بالترتيب: (4) القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادساً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة."، وحيث جاء في الفقرة (1) من (سادساً) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على أنه: " 1- تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الاستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفقرة (ثانياً/8) من هذه المادة، في نفس وقت استيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقاً للفقرة (ثانياً/ 5) من هذه المادة، ..."، الأمر الذي يثبت معه صحة مسلك الهيئة بقيامها بتطبيق ما جاء في التعميم ونظام الجمارك ولائحته التنفيذية ولم تقم بتطبيق إجراءات مخالفة للأنظمة المعمول بها في هذا الشأن، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه فقد خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-236417)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو
الأستاذ/ ...

عضو
الدكتور/ ...

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.